

« الحرضة » وإدارة ربحي اليسر . ويكون مجلس الرقيب خلف الحرضة ، ليتمكن من مراقبته . وهو الذي تسلّم إليه السهام بعد خروجها ليعلم من صاحبها وليعلن اسمه حينما يفوز ، كما أنه يرد السهام الأغفال إن خرجت مرة ويبيدها إلى الربابة ، ويأمر الحرضة بجلجلة الأقداح وإفاضتها حتى يخرج سهم آخر من قدام الحظ

وإفاضة الأقداح : أن يدفعا دفعة واحدة إلى الأمام ليخرج منها قذح أو أكثر

مجلس اليسر

هو نادى القوم يجتمعون فيه في ليل الشتاء ، وقد أوقدوا ناراً وأخضروا جزورهم ونحروها الجازر وقسمها عشرة أجزاء ، بعد أن ترك لصاحب الجزور « الثنيان » وهو ما استثنى لنفسه من الرأس والأطراف في غالب الأمر ، وبعد أن حفظ لنفسه « الريم » ، كما سبق القول عند الكلام على الجزران

١ - ويحضر الحرضة ومعه الخريطة والقذاح ، وحينئذ يتبارى رؤوس القوم وأشرفهم في أخذ القذاح ، فأعلام قذرا هو من يأخذ « الملى » ذا الحظوظ السبعة ، وأقلهم شأنا هو صاحب « الفذ » الذى له حظ واحد

وذلك أن نظام اليسر مبنى على قاعدة النعم بالنعيم ، أى أن من يمرض لأخذ أكبر السهام حظا يكون لديه اعتماد أن ينرم أكبر النعم حينما يحجب حظه ، إذ إن النعم يتناسب تناسباً مطرداً مع النعم . وأما صاحب الفذ فهو إن فاز بحظ واحد ، وإن خاب تحمل مغرم حظ واحد

٢ - وبعد أن يختار القوم سهامهم ويسجلها عليهم الرقيب ^(٥) توضع هذه السهام ذوات الحظ في الخريطة ومعها السهام الأغفال الثلاثة التى لا حظ لها

٣ - ويؤتى بالحرضة ، وهو المكاف بإجالة القذاح في الخريطة ، ثم يؤخذ ثوب شديد البياض فيلف على يده ، ويسمى ذلك الثوب « المجلول » . وإنما يجعل ذلك الثوب على يده ليعشى

(٥) وأحياناً يختار اليسر اسماً لدفعة غير الاسم المتداول . تدايلاً له . كأن يسببه « الربوع » أو « المنار » . مع احتفاظه بسمه الأصل . اليسر والقذاح ٥٦ - ٥٧

٣ - اليسر والأزلام

للأستاذ عبد السلام محمد هارون

الخريطة:

وتسمى أيضاً « الربابة » بكسر الراء ، وهى وعاء من الجلد مثل كنانة سهام الرمي ، توضع فيها القذاح . وهى واسعة ليتمكن استدارة القذاح فيها واستعراضها ، ولها فم ضيق بقدر أن يخرج منها قذحان أو ثلاثة ^(١) ، أو بعبارة أصح يمكن أن يضيق ويوسع بحيث لا يسمح في حالة التضيق لخروج أكثر من ثلاثة أقذاح

الحرضة

بضم الحاء ، ويسمى أيضاً « المجليل » و « المفيض » و « الضارب » ، وهو الزجل المكلف بتقليب السهام في الخريطة ثم دفنها من فم الخريطة . وكانوا يلفون يده بقطعة من جراب ، ثلاثاً يمدس قذح يكون له مع ساحبه محابة . ويشدون عينيه بمصاصة ليحولوا بينه وبين رؤية القذاح ^(٢)

والحرضة هو الذى يستل السهم بمد أن يبرز وينشز ، ويسله للرقيب دون أن يراه

ولا يكون الحرضة إلا ساقطاً برماً ، يدعمونه بذلك رذائه وسقوطه

قال أبو الهيثم ^(٣) : الحرضة : الرجل الذى لا يشتري اللحم ولا يأكله بشمن إلا أن يجده عند غيره

الرقيب

ويسمى أيضاً « رابى الضرباء » ^(٤) . ويختار في المادة من الأمتاء الوثوق بهم من الرجال ، وواضح أن مهمته هى مراقبة

(١) اليسر والقذاح ١٣٢

(٢) اليسر والقذاح ١٣٠

(٣) اللسان (حرص)

(٤) الضرباء : مع ضرب ، وهو ضارب القذاح المراكل بها . والرابي

والربيعة هو الرقيب

مجموع أنصباة السهام الخارجة عشرة أنصباة على الأقل

النم والنم

ليس نظام النم والنم في اليسر نظاما سادجا ، بل هو نظام محكم يدل على ما كان يتمتع به أسلافنا العرب من ذهن وقاد ، وفكر ناضج

وإليك بعض النماذج من أقضية اليسر ، وأحكام العرب في مناعها ومغارمها ، وسأعيد هنا ذكر قائمة المناعم والمغارم ليسهل لك عرض تطبيق الأحكام عليها :

- | | |
|------|--------------------------------------|
| ١ - | صاحب الفذ ، ونصيبه في النم والنم (١) |
| ب - | التوام ، » » » » (٢) |
| ج - | الرقيب ، » » » » (٣) |
| د - | الحلس ، » » » » (٤) |
| هـ - | النافس ، » » » » (٥) |
| و - | المسبل ، » » » » (٦) |
| ز - | المعلى ، » » » » (٧) |

(القضية الأولى)

خرج قدح (أ) ثم قدح (ب) ثم قدح (ج) ثم قدح (د) ومجموع أنصباة هذه القداح عشرة ، وبذلك يكون اليسر قد تم فكل واحد من أصحابها يأخذ نصيبه ، فيأخذ (أ) عشرا ، و(ب) عشرين ، و(ج) ثلاثة أعشار ، (د) أربعة أعشار ، ويمتزل كل منهم اليسر غائما ، ويبقى الثلاثة الغارمون الذين يضمنون ثمن الجزور ، وهم (هـ) ، و(و) ، و(ز) . ولنفترض أن ثمن الجزور ٧٢ دينارا ، فتفرض عليهم بالتناسب العددي ، أى بنسبة ٥ : ٦ : ٧ فيفرم (هـ) ٢٠ دينارا ، و(و) ٢٤ دينارا ، و(ز) ٢٨ دينارا

(القضية الثانية)

خرج (ب) و(ج) و(هـ) فأثرين ومجموع حظوظهم ٢ ، ٣ ، ٥ ، أى عشرة حظوظ ، وبذلك تم اليسر ، فيأخذ كل منهم نصيبه ويمتزل ، ويبقى النرم على (أ) ، (د) ، (و) ، (ز) ونسبة مغارمهم ١ : ٤ : ٦ : ٧

ولنفترض أيضا أن ثمن الجزور ٧٢ دينارا ، فيفرم (أ) ٤ ، (د) ١٦ دينارا ، (و) ٢٤ دينارا ، (ز) ٢٨ دينارا

بصره فلا يعرف فذح زيد دون عمرو . هذا بعد أن تلف يده بتقطعة من جراب ، مبالغة في الخيطة . وأحيانا يعصبون عينيه ويلفون يده . وتمصب الخريطة على يدى الخريضة

٤ - - ويجلس خلفه الرقيب وقد استدار الأيسار حوله ، ومن خلفهم جمهور النظارة يشهدون ما يكون من ذلك ، وفي هذا الجمهور طائفة الفقراء ، الذين يحملون بؤسهم في جهد وإعنت ، تدور أعينهم فوق كومات اللحم ، وتشرئب أعناقهم وأسماعهم نحو الخريضة والرقيب

٥ - وبعد أن يكتمل المجلس يصدر الرقيب أمره إلى الخريضة أن يجبل القداح وأن يجلبها في الخريطة ، فيفضل ذلك مرارا ، فإذا فعل أمره أن يفيض القداح ، أى أن يدفنها إلى فم الخريطة

٦ - وحينئذ يبرز أحد القداح فيستهله الخريضة ، وموإن كان غير معصوب العين لم ينظر إليه في هذه الحالة ، ثم يناوله الرقيب ، وتحدث عندئذ ضجة من الرقيب يعلن فيها اسم الفائز ، يصيح بأعلى صوته : هذا قدح فلان ، أو فاز قدح فلان . ذكر ذلك الخليل في تفسير قول أبي ذؤيب :

وكأنهن ربابة وكأنه يسرفيض على القداح وبصدع - فإذا فاز أحدهم أخذ نصيبه واعتزل القوم فأفاض الباقون على بقية الجزور ، فإن شاء ذلك الفائز أن يعود بقدحه سألهم ذلك ، فإن أجروا إجابته أجابوه وردوا قدحه معهم واستؤنفت الإفاضة . وبعد هذا العمل مكرمة لصاحبه الفائز الذى يأتى أن يظفر ذلك الظفر السهل ، ويأتى إلا أن يمرض نفسه للنرم الذى جانبه في أول الأمر

ويسمون هذا العمل « التثنية » ، وهو الذى عبر عنه النابغة الذبياني بمثنى الأيادى في قوله :

أنى آتم أيسارى وأمنحهم مثنى الأيادى وأكوا الجفنة الأدمى
٨ - وإذا ظهر سهم من السهام الأعتال أمر الرقيب الخريضة بإعادته في الخريطة ، ومعاودة الجلجلة والإفاضة حتى يظهر سهم نو حظ

ولا يكف الخريضة والرقيب عن هذا العمل حتى يكون

(القضية الثالثة)

خرج في أول الإفاضة قنح صاحب (الملى) ، ونصيبه ٧ فاستوى عليه واعتزل ، ثم خرج قنح صاحب (السبل) وحظه ٦ مع أنه لم يبق من أجزاء الجزور بعد الملى إلا ٣ تنمة المشرة ، فيأخذ صاحب السبل الثلاثة الأجزاء الباقية بعد نصيب صاحب الملى ، ويغرم له القوم الذين لم يخرج سهامهم ثمن ثلاثة أعشار الجزور ، استكالا لحظه ، وتكون غرامتهم في ذلك متناسبة مع

نسبة أنصباهم في الغرم لو غنموا

ويغرم القوم الخائبون أيضا ثمن الجزور ، متناسبة غرامتهم

مع نسبة أنصباهم أيضا

وهذا الحكم السهل في أمثال هذه القضية الأخيرة ، هو الذى ذكره ابن قتيبة . وإنما يلجأون إليه ورتضونه إذا لم يمكنهم نحر جزور ثانية

فإذا أمكنهم نحر جزور ثانية فإنهم ينتظرون بسائر القنح

لا يخرجون منها شيئا بعد أن ظفر صاحب الملى ، لأنه إن خرج السبل لم يجد له حظا كاملا ، لأن حظه ستة أجزاء ، مع أن الباقى من الأجزاء ثلاثة

وحينئذ يقفون الإخراج ويمدون جميع الأيسار خائبين ، إلا صاحب الملى ، ويلزمونهم الغرم في الجزور الأول بحسب أنصباهم من جهة ، ثم يخلقون لهم جميعا فرصة في جزور أخرى ، فينحرونها ويمزقونها أعشارا ، ثم يضربون عليها بالقنح ، فإن خرج (السبل) أخذ صاحبه ستة أجزاء : ثلاثة منها هي الباقية من الجزور الأولى ، وثلاثة من الجزور الثانية . فإن استوى ثمن الجزورين كان صاحب السبل كأنه لم يغرم شيئا ولم يغم شيئا لأنه غرم ستا وغرم ستا ، فتبادل ماله وما عليه

وبقى من الجزور الثانية بعد المسبل سبعة أجزاء ، تضرب عليها سائر القنح ، فإن خرج (الناس) أخذ صاحبه خمسة أجزاء من السبعة الباقية ، فبقي جزءان

وفى هذه الحالة يبقى قنح حظه أكبر من الجزورين ، وهو (الحلس) ، وله أربعة أجزاء ، فيمدون صاحبه خائبا في الجزور الثانية يلزمه الغرم فيها بمقدار حظه متضامنا مع سائر الخائبين ، فيتيحون له الفرصة في نحر جزور ثالثة ، فإن خرج غرم أربعة

أجزاء : اثنان من الثانية ، واثنان من الثالثة . فإن استوى ثمن

الجزورين كان كأنه لم يغرم شيئا ولم يغم شيئا

وبقى من الجزور الثالثة ثمانية أجزاء ، يضرب عليها بالقنح من بقى حتى يخرج قنحهم موافقة لأجزاء الجزور ، وحتى لا يحتاجوا إلى نحر جزور أخرى ، استكالا لنصيب متوقع لأحدهم

هذا هو الدستور الذى سنه العرب لنظام اليسر ، وهو كما

ترى وليد طباعهم وعاداتهم ، ووليد حاجتهم البدوية

ولا ريب أن « اليسر » كان نافعا للعرب ، كان نافعا لذوى

الحاجة منهم ، لأن العرب فى أكثر ما يتامرون إنما يفتنون بذلك

نفع الفقراء ، والتوسيع على المحتاجين المعوزين ، وقل أن يطعم

الايصار من لحم اليسر ، وإنما كانوا يفرقونه فى البائسين . زد

إلى ذلك ما كان يحدثه اليسر من رواج فى سوق الإبل

وبيعها وشراؤها

ذكر الواقدى أن الواحد منهم ربما قر فى المجلس الواحد

مائة بدير ، فيحصل له مال من غير كد وتعب ، ثم يصرفه إلى

المحتاجين فيكتسب منه المدح والثناء (٧)

ولا ريب أيضا أن اليسر كان ضارا للعرب ، فهو أكل مال

بالباطل ، وهو كان يدعو القامرين كثيرا إلى السرقة واغتصاب

الأموال والنفوس ، للحصول على فوز رخيص فى ذلك المضار ،

وهو كان مجلبة عظيمة للمداوات والحزازات بينهم ، التى تثيرها

النافسة وحب الذات .. وكانت مجالس اليسر مجالا فيسجا

للتنازعات والمهاترات ، وميدانا خصبا للهجاء والشتم والإقذاع .

هذا إلى ما يكون من إنفاق زمانهم فى سخاء ظاهر ، فيما يشغلهم

عن غيره من جلائل الأمور ، والسعى لاكتساب الرزق من

شريف الأبواب

ومفاسد اليسر فى عصرنا الحاضر واضحة وضوحا تبينا ،

مهلكة إهلاكا للنفوس والضمائر ، قاضية على هتاءة الأسرة

ورابط الجماعة

وسدق الله العظيم إذ يقول : « يسألونك عن الخمر واليسر

قل فيها أثم كبير ومتاع للناس » ، وإذ يقول : « وإعماها

(٧) القنح الرازى (٢ : ٢٢٩)